Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 37:1-2 (2002)

الإمام أبو حنيفة رائد قواعد التطور في الفقه والتشريع

حسن السايح

كان عصر الإمام أبي حنيفة عصر نشاط فكري، وبحث رائد في الكتاب والسنة، وتحليل لطبيعة المجتمعات التي انضوت تحت لواء الإسلام، مسترشدة بهديه، طامحة أن تحقق العدل والأمن والاستقرار، وأن تخرج عما ألفته من أوضاع اجتماعية متردية، وكان المشرعون والفقهاء والقضاة ينقّبون في الكتاب والسنة عن الأحكام الدينية، والتوجيهات الإسلامية، ليظلوا دائما على الطريق المستقيم، فاجتهد العلماء والأئمة وبلغوا الجهد في التحري والالتزام بتعاليم الإسلام ليكون اجتهادهم وفق النهج القرآني والتوجيه النبوي وتعاليم الدين الإسلامي، وكانوا محط آمال شعوبهم يستفتونهم في كل أمر، ويسترشدون بهديهم كلما ألّمت بهم نازلة، أو تنازعوا في أمر، أو التبس عليهم الحق.

واستطاع الأئمة بما لهم من علم وورع وتقوى، أن يكونوا الأئمة الموجّهين للأمة، فلا الدولة تتدخل في أمرهم أو توجّههم لإيثار رأي على رأي، بل كان الحكام والخلفاء يهابون شخصهم ويلجأون إلى فتاويهم، فلم يكونوا مؤظفين ولا تابعين لأحد، وعلى العكس من ذلك رفضوا المناصب والمال، وأوذوا بسبب مواقفهم الصلبة التي لا تلبي إلا للحق.

كان عملهم صعبا مضنيا لا يخفف من عبئه إلا إيمانهم القوي بكتاب الله وسنة رسوله وتشييد صرح العدالة الإسلامية، فعرفوا الإسلام بالحق، كما عرفوا الحق بالإسلام، وعرضوا تقاليد الأمم المنضوية تحت الإسلام وأعرافها وعاداتها للشريعة الإسلامية، مستوحين أحكامهم من الكتاب والسنة والاجتهاد فيما لم يجدوا فيه نصاً، مفرغين الجهد ليكون استنباطهم على النهج الإسلامي الحق.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

لقد واجه الخلفاء والصحابة (رضوان الله عليهم) بعد التحاق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى قضايا مستجدة، لم يجدوا لها حكما فيما حفظوا من القرآن الكريم، أو رووا من السنة المطهرة، فانحازوا في فريقين، فريق يعمل الرأي في البحث عن الحكم الشرعي وفق النهج القرآني والحديثي، يتورع أن يخرج عنهما، وفريق لا يعمل إلا بالنص القرآني أو الحديثي خشية الخطأ في الاستنتاج والانزلاق عن الدين القويم وبدأ الفرق بينهما ضئيلاً لا يكاد يذكر، ثم نما الفرق بينهما حين اتسعت رقعة الفتوح الإسلامية ودخل الناس في دين الله أفواجا يحملون معهم ما تعارفوا عليه من أحكام وعادات وتقاليد، ثم تزايد الخلاف في عهد بني أمية، واستفحل في العصر العباسي.

إن تباعد الأمصار واختلاف البيئات وتأثير الحضارات المختلفة كان عاملاً في نشأة المذاهب الفقهية، فالإمام مالك وموطنه المدينة المنورة وجَد في روايات الأحاديث وعمل أهل المدينة مما جعله يؤثر الحديث والسنّة، ويجد فيهما ما يساعد مذهبه المعتمد على الحديث الشريف. **والإمام أبو حنيفة وجد في بيئته العراقية، وخاصة الكوفة والبصرة وبغداد ما أعطى لاجتهاداته مكانتها الحق**، والإمام الشافعي وجد في مصر بيئة ورثت الحضارة الفرعونية والبيزنطية، كما وجد الإمام الأوزاعي في الشام آثار الحضارة الرومانية والتشريعات المنبثقة عنها. وبذلك اعتمد الحجازيون الحديث واعتزوا بروايته، واعتمد العراقيون الرأي وتمسكوا بحيوية الاجتهاد والقياس والدليل، ووجدوا في المنطق الذي اعتمده أهل الكلام ونظرية التحسين والتقبيح العقليين، **وجدل علماء النحو واللغة ما أعطى حيوية فكرية لمذهبهم.**

لم يكن من الصعب على الفقهاء جميعا فهم النص القرآني والحديثي، وكان موضوع الجدل هو الأعراف والعوائد التي جرى الناس عليها، ومدى ملاءمتها للنص الديني، لأن هذه الأعراف هي الأساس الذي سارت عليه معاملاتهم وعلاقاتهم قبل إسلامهم، وهي التي اعتادوا الاحتكام إليها فيما يَعْنُ لهم من خلاف، فكان الأئمة والفقهاء والقضاة يمعنون النظر في الأحكام اللائمة: يعرضونها على شريعة الله ليكون حكم الله مَرْعِيًّا، وهذه الأعراف تختلف من أمة إلى الأخرى، فالعراق متأثر بالحضارة الفارسية، والشام بالحضارة الرومانية ومصر بأعراف متواترة عن القدماء، والبربر متأثرون في الشمال بأحكام إزرف وفي الجنوب بالألواح، وهكذا أقر الفقهاء ما وافق النص، واجتهدوا فيما لم يجدوا له نصا، أحيانا بالقياس أو بالمصلحة، أو باعتبار العادة، وهم في كل ذلك يجتهدون أن يظلوا وفق النهج القرآني والحديثي لا يخرجون عنه.

وعلى هذا النهج سار الإمام مالك في الحجاز، فقال بعمل أهل المدينة، وسار عليه الشافعي في مصر فأفتى بأعرافها في أنظمة الريّ والزراعة، وسار عليه الأندلسيون المتأثرون بالحضارة الإسبانية،

وهم وإن كانوا مالكيين فقد خالفوا الإمام مالك في مسائل معروفة، وأقروا العمل حتى أصبح الفقه هو الكتاب والسنة وما جرى به العمل، معتمدين اللاّمركزية، فقرطبة لها عملها، وإشبيلية لها عملها، وقل كذلك بالنسبة للقيروان، وفاس، ومراكش، وسوس. وفي كتب العمل والمعايير، والنوازل في الأحكام والفتاوى ما يعطي الدليل على رعاية الأعراف.

إن خصوصية مذهب أبي حنيفة تتجلى في اعتماده العرف واعتباره من الأصول التي يبنى عليها التشريع، وإذا كانت الأوليات عند المحدثين في التشريع ترتكز على أقوال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفعاله وتقريراته، فالأولويات عند الفقهاء في التقرير والأقوال ثم الأفعال، فالتقرير من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما جرى به العمل وتعارف الناس عليه ولما فعله أصحابه هو الأصل الذي يحتكم إليه.

ويفسّر القرافي في الفروق سبب استدلال الحنفية على العرف مما يعرّفه الفقهاء بما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وروى البخاري عن عبد الله بن الزبير قوله صلى الله عليه وسلم "ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس" وهو التفسير لهذه الآية الذي انتقاه القرطبي وهو المستحسن عند المعتزلة في (نظرية الحسن والقبح العقليين).

وقد دأب الصحابة (رضوان الله عليهم) على الحكم بالأعراف وما اعتاده الناس مما لم يصادم شرعا، وبذلك أقروا الصالح من الأعراف.

ولا يكاد القانون العربي يخرج عن قاعدة الاحتكام إلى العرف، لأنه هو أصل القانون ومنذ نشأة العادات الإنسانية وهي في تصرفاتها تخضع للفطرة، وما أفسد هذه الحاسة إلا الكهّان الذين استرشدوا بالأزلام، واسترضاء الأصنام والأوثان، وجعلوا من الإنسان عبدا للخرافات والأوهام، استغلالاً للإنسان واستفادة من الذبائح والقربان. فكان مجيء الأديان عودة إلى الطبيعة البشرية، والفطرة الإنسانية، وأصبح الدين مهيمنا على الأعراف والعادات، وما قانون حمورابي وصولون سوى استجابة للعادات والأعراف. ثم جاء الإسلام خاتما للأديان ليحرر البشرية من الأعراف الفاسدة ويرسي الشريعة السمحة.

إن اعتماد أبي حنيفة على العرف السليم، واعتباره أصلا بعد كتاب الله وما صح عن رسوله، هو الأصل في طبيعة التشريع ويتكلم مؤلف **الأشباه والنظائر** عن قول ابن نجيم في اعتبار العرف أصلا من أصول التشريع عند الحنفية وتعليل ذلك.

واستدل أبو يوسف الحنفي على اعتبار النص وتقديمه على الحديث بقوله: إن الحديث ليس إلا تأكيدا، أو إقرارا للعرف، الذي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإنه لو وجد عليه السلام هذا العرف قد تغير تغيرا موافقا لأصل الدين لأقره (الفكر السامي ج٢ ص ١٦٧).

ويقول ابن خلدون (المقدمة ص ٣٧١) إن سبب قلة رواية أبي حنيفة للحديث أنه ضعّف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي، أي أنه لا يكتفي بالرواية بل يعرضها على الطبائع النفسية والبيئة الاجتماعية، ولهذا لم يقل بتفسير مقاتل (المتوفى سنة ١٥٠هـ) لأنه كان يأخذ عن اليهود رغم اعتماد كثير من الفقهاء عليه.

والحقيقة أن المذاهب البيئية اعتمدت جميعها على العرف، ويقول القرافي في تنقيح الفصول: "أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها" ولهذا فالحنفية يعتمدون عليه، ويعتبرونه أصلا من الأصول، والإمام الشافعي اعتمد الأعراف المصرية في مذهبه، وقد أوضح الإمام السيوطي ذلك في كتابه **الأشباه والنظائر**، كما أن ابن العربي ذكر في كتابه الإحكام، أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى بهما في الأحكام.

ويقول السرخسي إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، لأن في النزع عن العادة الظاهرة جرحا بيّنا، ويقول السيوطي في **الأشباه والنظائر**: فإن العرف راجع إليه في مسائل لا تعد كثرة، ولم تخل المذاهب الإسلامية من الرجوع إليه، فالأوزاعي اعتمده، وفقهاء المذهب الجعفري وإن لم يجعلوه من الأدلة الشرعية، فقد اعتمدوه في تفسير الدليل الشرعي اللازم حمله على المعنى القريب.

وقد استكمل الفقهاء دراستهم للعرف فقسموه إلى صحيح وفاسد، ولا يعتمد إلا على الصحيح المتعلق بالألفاظ أو الأفعال، أي قسموه إلى قولي وعملي، وقد بسط هذا الموضوع محمد المامي الشجيطي، وقسمه إلى العادة الواجبة والمندوبة والمكروهة والمحرمة، والخاصة والعامة، سواء بالإنسان أو بغيره، وكل عرف نَاقَضَ الشريعة فهو عرف فاسد، وللعرف شروط منها الاطراد، والغلبة وعدم المخالفة للنص، وهو يدخل في العادات والأقوال والأفعال والمعاملات، ثم إن الإحكام تتغير بتغير العادات، كما أن المقري بسط الكلام عن العرف في قواعده وكذلك ابن فرحون في تبصرته.

الفقه في المغرب والمذاهب الفقهية:

انتشر المذاهب المالكي في المغرب والأندلس لأسباب وُفِّق ابن خلدون في تعليلها، ففريضة الحج كانت عاملا في حمل مذهب مالك إلى المغرب والأندلس على يد تلامذته المغاربة كما وجد فيه الأندلسيون معارضة للعباسيين أعانتهم على إرساء قواعد الدولة الأموية المناهضة للدولة العباسية،

والباحثة عن خصوصيات تبرز وجودها السياسي. ولهذا انتشرت في المغرب دراسة **الموطأ والمدونة**، ثم تركزت الدراسات الفقهية على كتاب الشيخ خليل بشروحه المختلفة.

وقد انتصرت الدراسات الفقهية في المغرب حتى أن أهل العلم انقسموا (كما ذكر الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ في **معالم السنن**) إلى فرقتين متصارعتين: أصحاب الحديث وأصحاب الفقه مع أن كل فرقة محتاجة للأخرى، لأن الحديث أساس والفقه بناء، وكل بناء على غير أساس منهار، كما أن كل أساس لا بناء عليه خراب. فالمحدّثون يطعنون في الفقه لأنه يخالف السنّة، ولا يميّز الفقهاء بين صحيح الحديث وضعيفه، ويحتجّون بأي حديث إذا وافق مذهبهم، فقبلوا الضعيف والمنقطع، ونبذوا رواية الأئمة واتبعوا فقهاء المذاهب. أما الفقهاء فينتقدون المحدّثين ويتهمومهم بوهم الرواية، وجمع الطرق، وطلب الغريب، والشاذ الذي أكثره موضوع دون رعاية للمتن.

ثم إن المذاهب اختلفت مع بعضها وانقسمت إلى مدارس فأصحاب الشافعي البغداديون مختلفون مع أصحابه المصريين، وهكذا المالكية والحنفية (كما ذكر ذلك بتفصيل صاحب **المعيار** نقلا عن أبي مرزوق في **نوازل الصلاة**) وبسط الكلام عن مدارس المالكية في مصر والحجاز والقرويين والقيروان، وتكلم ابن خلدون في مقدمته عن اختلاف طرق تعليم المذاهب الفقهية بين المشارقة والمغاربة والأندلسيين والقرويين، وكذلك فإن الفقهاء في المذهب الواحد اختلفوا بينهم، فأصحاب مالك يعتمدون رواية ابن القاسم، أو رواية أشهب، فإذا جاءت رواية محمدَ بن الحسن وأبي يوسف أهملوها، وأصحاب الشافعي يعتمدون رواية المازري والمرادي.

ولقد تعرف المغاربة على المذهب الحنفي من الذين ذهبوا إلى الحجاز والعراق ليزدادوا علما وفقها، ومنهم أسد بن الفرات الذي رحل إلى المشرق وكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولا، ثم تحوّل إلى المذهب المالكي، كما كان بالعراق من أهل الأندلس القاضي إسماعيل وابن اللبان والأبهري وابن القصار، وكان محمد بن أحمد بن حرب (٧٤١هـ/١٣٤٠م) معنيا بأصول الدين والفقه، ألف كتاب **الفوائد الفقهية في مذاهب المالكية والشافعية والحنفية والحنبلية** في ثلاث مجلدات.

وفي عصر الموحّدين أمر عبد المؤمن بن علي بمراجعة كتب الفقه كما ذكر ذلك ابن أبي زرع في القرطاس، ويذكر المراكشي في **المعجب** أن يعقوب المنصور (المتوفى ٥٩٥هـ) أمر بإحراق كتب الفروع بعد أن جردها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فأحرقها بما في ذلك **مدونة** سحنون، وكتاب ابن يونس **ونوادر** أبي زيد، **والتهذيب** للبرادعي، **وواضحة** ابن حبيب، وأمر بجمع أحاديث

المصنفات العشرة وهي الكتب الخمسة، **والموطأ**، **وسنن** البزار، **ومسند** أبي شيبة، **وسنن** الدارقطني، **وسنن** البيهقي، وأمر الناس بحفظها والرجوع إليها.

غير أن الموحّدين لم ينجحوا في ذلك، فقد نشر الموحّدون المذهب الظاهري، وبذلك خرجوا من تقليد إلى تقليد حتى إذا جاء آخر أمراء الموحدين انتقد سياسة المنصور التوجهية، وفي عهد بني مرين عاد المغاربة إلى المذهب المالكي.

إن جمود كتب الفروع أوقفت حركة التشريع وحيويته، وقد لاحظ ابن السبكي في طبقاته (ج٧ ص ١٦٩) أنه أفضى الأمر إلى طي بساط الأسانيد، واعتمد الفقهاء على غرائب الوجود وشواذ الأقوال، وزاد "أنهم لم يعودوا يقدرون على استخراج الحادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق غائب بشاهد".

والواقع أن التشريع الإسلامي انطلق منذ عهد الخلفاء يتدفق حيوية وقوة ولكن المذاهب السياسية المختلفة، والحكومات المتعاقبة، حولت اتجاه المذاهب الفقهية التشريعة إلى ما يعزز مكانتها السياسية الإقليمية فشجعت بعض الفقهاء على إذكاء الفروق بين المذاهب، لتمكن لنفسها من الاستئثار بإقليم تجد في إضفاء صفة المذهبية الخصوصية عليه ما يمكنها من إحكام السيطرة عليه بدعوى أن من مقومات دعوته اختلاف مذهبه عن الأقاليم الأخرى، وكأن المذاهب إيديولوجيات تؤدي ما تقوم به الأحزاب السياسية في عالمنا المعاصر.

فالمذهب الحنفي انتشر في العراق، وفي مصر وتونس بقلة، ثم اشتهرت به الخلافة العثمانية والشافعية انتشرت في مصر وأندونيسيا وماليزيا والزيدية في اليمن والمالكية في المغرب والأندلس وإفريقيا الغربية، وهكذا كان المذهب شعار الدولة، وكان الفقهاء يقفون حجرة عثرة في طريق التقريب بين المذاهب، إلا من أخلص لمذهبه بحق، ورغم دعوة الفقهاء والنزهاء منهم إلى جواز الاقتداء بكل الأئمة ما لم تكن النية تَتَبُّعَ الرخص، والتلاعب بالأحكام فقد كان كثير منهم ينكر ذلك. قال الشيخ خليل في مختصره "وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع" بينما أنكر آخرون عدم الاقتداء بالمخالف في الفروع، بل إن بعضهم لم يُجز الصلاة وراء إمام مخالف في المذهب. وقد تجاهلوا أن الأئمة كانوا يتورعون في الدعوة إلى مذهبهم، فأبو حنيفة أجاز النبيذ ولكنه لم يشرب النبيذ، ويقرأ الفاتحة في كل ركعة ولا يوجبها إلا في واحدة، والإمام الشافعي كان يقنت في بغداد رغم عدم قوله بذلك. وفي **جمع الجوامع** جواز تقليد أحد المذاهب الأربعة، وصحح عدم الوجوب الإمام النووي وعز الدين، كما ذكر القرافي، والأئمة لا يختلفون في العقائد، والخلاف ثانوي في الفروع التي هي محل اجتهاد. وقد أخذ بعضهم عن بعض، فأبو حنيفة أخذ عن الإمام مالك وأخذ مالك عنه وأخذ الإمام الشافعي عن الإمام مالك،

وأخذ ابن حنبل عن الشافعي، ووقع الإجماع بينهم في مسائل كثيرة، ولم يقل أحد من المسلمين أن الزكاة واجبة على مذهب إمام من الأئمة دون الآخر، أو جواز القراض على مذهب دون آخر، عكس المذاهب المسيحية واليهودية فالنسطورية لا تعترف بالسامرية عند اليهود، والكاثوليك لا يعترفون بالبروتستانية عند النصارى، فلم يتعصب الأئمة مثل أتباعهم الذين زعم بعضهم أن المهدي المنتظر سيتبع مذهب إمامهم.

ورغم أن المغاربة اعتمدوا أصول المذهب المالكي وفقهه، فإنهم ركزوا على العرف في المعاملات على نهج الحنفية، إن لم يكونوا أكثر منهم، فقد اعتمدوا **الموطأ**، وكما جرى به العمل، والأعراف والعادات، كما اعتمدوا الظهائر والمراسيم المشرعة للمستجدات على نهج الفرمانات العثمانية، وقد عدلوا عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول بالضعيف في المذهب، رعاية لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، وكان اعتمادهم على العرف سببا في عدم مركزية القضاء والفتوى، إذ كان لكل مدينة عملها، فغرناطة لها عملها، وكذلك قرطبة، وإشبيلية، وفي المغرب كان العمل الفاسي والمراكشي والرباطي والريفي واشترطوا في ولاية القضاء والفتوى أن يكون القاضي عارفا بأعراف البلد الذي يحكم فيه.

وقد ألف المغاربة مؤلفات على هذا النهج يقضي بها القضاة ويفتي بها المفتون، كالإمام الجزولي والوشريشي والبعقليلي، كما كان ذلك بالأندلس على يد أبي الوليد الباجي وابن عتاب، والزقاق، وابن عاصم مؤلف **التحفة** التي شرحها التسولي، وسمي هذا الفرع من الفقه (بالعمل المطلق) أي ما جرى به العمل مطلقا في مذهب مالك أو عمل فاس وغير ذلك من المدن.

وكان لأثر العرف أن أصبحت كتب الفقه تردد عبارات لبيان قوته، كقولهم: "الثابت بالعرف كالثابت بالشرع"، و"العادة محكمة"، و"المشترط عرفا كالمعتبر شرعا" و"المعروف عرفا كالمشروط شرعا". وأصبحت القوانين الإدارية في التجارة والتوظيف وشؤون الملاحة والمواصلات والتأمينات تعبيرا عن أعراف أو ما جرى به العمل، ووجدوا في أصل سد الذرائع والمصالح المرسلة، وجلب المصالح من القواعد المعتمدة فيما جرى به العمل، كما اعتبروا عرف الطباعة والتأليف وعرف مختلف الحرف كالأطباء والصيادلة والمهندسين مما يدخل في العرف ومجريات العمل.

وقد شعر كثير من المصلحين في العالم الإسلامي بأثر الخلافات المذهبية على وحدة الأمة الإسلامية سيما بعد توقف الاجتهاد، واستيعار الخلافات المذهبية فحاولوا التوفيق بينها، وفي المغرب دعا العياشي في رحلته إلى تأليف لجنة لتوحيد المذاهب الفقهية، والحقيقة أن المذاهب الفقهية متقاربة جدا، سيما في عصرنا اليوم، حيث انتشرت الطباعة والنشر والتوزيع، فطبعت أمهات الكتب الفقهية

لمختلف المذاهب **كالمبسوط وكنز العمال، والأم** وكتب ابن القيم وابن تيمية، كما ظهرت مجلات متخصصة في مختلف فروع الفقه، واهتمت المؤسسات العلمية والمعاهد الكبرى وكليات الشريعة والقانون والموسوعات الفقهية والمجامع الفقهية بعرض آراء مختلف المذاهب والمقارنة بينها، كما شاعت دراسة القانون الغربي في الكليات الإسلامية، وبذلك اطلع الفقهاء على أقوال الغربيين وآرائهم في الاجتهاد في المستجدات كعلوم القضاء، والبيولوجية الحيوية وعلوم البحار والعلوم العسكرية، مما جعل فقهاءنا ذوي اطلاع واسع وقدرة فائقة على الاجتهاد.

وبذلك لم يصبح فقهاؤنا في حاجة إلى توحيد المذاهب الفقهية، أو إقامة فقه موحّد... ويكفي اليوم أن نكون متسامحين كما كان الأئمة من قبل سيما وقد تقاربت الأعراف والعوائد بسبب سهولة المواصلات وتعدد المؤتمرات والندوات وتقدم تكنولوجيا الإعلام كما أن وحدة التعليم الجامعي وتبادل الخبرات ساعد على تكوين قوانين تتوحد مع الأيام، إضافة إلى استحكام الاتصالات العائلية بالمصاهرات مما قارب بين العادات وقلل من عوامل الاختلاف.

إن العالم اليوم أصبح متقاربا في قوانينه وعوائده، وحتى في تقاليده الجديدة التي ترسّخها الأيام، وإن وسائل الإعلام وفّرت المعرفة الفقهية إضافة إلى اجتماعات المسلمين المتوالية في بيت الله الحرام، ورحلات العمرة والحج.

وسيظل مذهب أبي حنيفة يمدّ الفقه المعاصر باجتهاداته لأنه كان أكثر واقعية وانسجاما مع المجتمعات، ولا أقول أكثر تساهلا ويسارة كما يقال، فالموازنة بين المذاهب تدل على أن اليسارة في كل مذهب منها، لأن الأئمة عملوا بالرخص، ومع ذلك فاليسارة في المذهب الحنفي هي استجابة لفطرة الإنسان وطبيعته، ففي الحدود يدرأ الحَدُّ بأدنى شبهة، حتى أنه لا يجمع بين حدِّ السرقة وأداء المسروق أو رده لئلا تجمع على السارق مصيبتان، كما أن أبا حنيفة ينظر إلى علل الأحكام وحكمة التشريع، ولا يعتمد سدَّ الذرائع كالمالكية والحنابلة، كما يقول بالحيل للتملُّص من المضايق، وألغى مفهوم المخالفة لأنه لم يتقيد بظاهر السمعيات وبذلك ألغى كثيرا من الأحكام، ولكنه شدد في شروط العمل بخبر الواحد، احتياطا في الرواية فاشترط فيه الشهرة وإن تساهل في مجهول الحال لا مجهول العين.

على أن أبا حنيفة تشدّد في العبادات، كنقض الوضوء من دم الجرح، ووجوب طهارة الثوب والبقعة، ولو مع النسيان، والفطر بالحجامة في رمضان، وعدم التطليق بالضرر والإعسار في النفقة، وعدم صحة المغارسة، وإبطال الشروط في البيع والنكاح، وصحة بيع المكره، ومنع رهن المشاع، وعدم صحة الوصية لغير الموجود.

وقد بالغ مؤرخو التشريع الإسلامي في قولهم إن أبا حنيفة لم يرو سوى سبعة عشر حديثا، وهي قولة غير صحيحة بداهة، إذ كيف يمكن أن يكون أكبر فقيه في عصره قليل الرواية للحديث بهذه الدرجة، ولعل هؤلاء اعتمدوا مقالة ابن خلدون حيث ذكر بقوله "يقال"، ثم أبطلها بعد ذلك، وهذه المبالغة في قلة الرواية لا تناسبها إلا المبالغة في كثرة الرواية، فيقال عن بعض الحفاظ أنه يحفظ ألف ألف حديث.

لقد شاعت رواية الحديث في عصر أبي حنيفة وبالأخص بالكوفة والبصرة، فاتخذ العلماء ومنهم أبو حنيفة، الحيطة في الرواية كما شاع التقوّل عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقصد أو بغير قصد، بغرض إظهار الاطلاع والتفوق في الحفظ، وكان كثير من الصحابة (رضوان الله عليهم) كابن مسعود وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، والمغيرة، وحذيفة، والإمام علي، وابن عباس في العراق، ولهذا فأبو حنيفة في إقليم كالعراق لا يمكن أن لا يعرف الكثير من الأحاديث، ولكنه كان يحتاط ويتحرّى تورُّعا على نهج الصحابة الكرام، مثل الزبير بن العوام، وطلحة وسعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، ممن لازموا الرسول صلى الله عليه وسلم وحضروا المشاهد، ومع ذلك لم يرو عنهم إلا النزر اليسير. ولقد نفى عياض إخراج أهل الصحيح لأبي حنيفة، ولعله أراد بذلك البخاري والنسائي.

وأخيرا، لقد كان لأبي حنيفة فضل بذر بذرة الاجتهاد والتطور الفقهي ومراعاة مصالح الأمة الإسلامية، وتأثر بمذهبه مختلف الفئات والمذاهب الفقهية، سيما بعد أن انتشر الإسلام في مختلف الأقطار وبدت الحاجة ماسة إلى تنمية مذهبه والأخذ عنه، ونحن في عصرنا في حاجة ماسة إلى ذلك سيما بعد أن أخذ الإسلام ينتشر في أوروبا وأمريكا.

إن الإمام أبا حنيفة أوتي مقدرة على التأثير وتكوين الشخصية الإسلامية حتى أن الجاحظ وهو أعظم كاتب عربي قال عنه: "وقد نجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن ويجالس الفقهاء خمسين عاما، وهو لا يعد فقيها، ولا يجعل قاضيا، فما هو إلا أن ينضو في كتب أبي حنيفة وأشباه أبي حنيفة، ويحفظ كتاب الشروط، بين مقدار سنة أو سنتين، حتى تمر ببابه، فتظن أنه من بعض العمال، وبأحرى ألا يمر عليه من الأيام اليسير حتى يصير حاكما على مصر من الأمصار أو بلد من البلدان).

وكفى أبا حنيفة شهادة الإمام مالك، ففي مقدمة شرح الزرقاني للموطأ، أن أبا حنيفة روى عن مالك ومات قبله بثلاثين سنة وسئل مالك هل رأي أبا حنيفة فقال نعم، رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجة.

مصادر البحث

١- **بداية المجتهد** – لابن رشد الحفيد.

٢- **ترتيب المدارك** – القاضي عياض.

٣- **الأم** للشافعي

٤- **أصول السرخسي**.

٥- **الجامع لأحكام القرآن** – للقرطبي.

٦- **تبصرة الحكام** – لابن فرحون.

٧- **تطريز الديباج** – أحمد بابا السوداني.

٨- **اختلاف أصول المذاهب** – للقاضي النعمان.

٩- **الخمار المذهب في التعامل بين مختلفي المذهب** – محمد حسن السائح.

١٠- **المبسوط** – السرخسي.

١١- **مقاصد الشريعة** – للشيخ ابن عاشور.

١٢- **شرح العمل** – للفاسي.

١٣- **المعيار** – للونشريسي "فصل إثبات الاجتهاد المطلق".

١٤- **الحبل الوثيق** – السيوطي.

١٥- **الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام** – للقرافي.

١٦- **الفروق** – للقرافي "الفرق ٢ و ٢٨.

١٧- **شرح خطبة المختصر** – الهلالي.

١٨- **شرح مرتقى الوصول** – الولاتي.

١٩- **شرح منظومة ابن عاصم الأصولية** – الولاتي.

٢٠- **أعلام الموقعين** – ابن القيم (فصل العوائد).

٢١- **مقدمة الشيخ عبد الرؤوف المناوي على الجامع الصغير**.

٢٢- **شرح أقضية الرسول** – الأبي.